

المادة 6 : تُلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهيئات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حزّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1447 الموافق 10 مايو سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-173 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1447 الموافق 10 مايو سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين للأحرار.

إنّ الوزير الأوّل،

-بناءً على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، ووزير المالية،

-وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 122،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين للأحرار،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 23 رمضان عام

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهيئات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد محتوى وكفاءات تطبيق المحاسبة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-358 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 7 نوفمبر سنة 2024 الذي يحدد آجال دفع النفقات وكفاءات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 120 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تحويل فائض الموارد الناتج عن حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية.

المادة 2 : يجب أن يُبيّن حساب الحملة الانتخابية المقدم إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فائض الموارد الناتج عن حساب الحملة الانتخابية، وفقاً لأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تتحقق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من فائض الموارد الناتج عن حساب الحملة الانتخابية، وتُحدد مبلغه بموجب قرار تبلغه إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح ومحافظ الحسابات، عند الاقتضاء.

كما تبلغ نسخة من هذا القرار من طرف اللجنة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الخزينة العمومية.

المادة 4 : يلزم الأمين المالي للحملة الانتخابية بتحويل مبلغ فائض الموارد إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تبليغ القرار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما لم يكن محل طعن.

المادة 5 : يجب على الأمين المالي للحملة الانتخابية أن يقدم إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وإلى محافظ الحسابات، السند الذي يثبت دفع مبلغ فائض الموارد لحساب الخزينة العمومية.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 7 و45 و112 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،

1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3: تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك في حدود مبلغ مالي قدره ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج)".

"المادة 5: يجب على الشاب المترشح الحر(بدون تغيير).....:

- طلب المساعدة(بدون تغيير).....،

- نسخة من برنامج(بدون تغيير).....،

- الفواتير الشكلية(بدون تغيير).....،

- نسخة من بطاقة(بدون تغيير).....،

- نسخة من مستخرج(بدون تغيير).....

يودع الملف المذكور أعلاه، من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل يسلم له بعد التأكد من مطابقته، وتحفظ نسخة منه في الملف.

يرسل منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملف المذكور إلى المصالح المختصة لمباشرة تنفيذ هذه النفقات، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1447 الموافق 10 مايو سنة 2026.

سيفي غريب

★

مرسوم تنفيذي رقم 26-174 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1447 الموافق 10 مايو سنة 2026، يتعلق بالنفقات الخاصة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية والميزانية المتعلقة بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،